

هذه الوثيقة هي ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية من النظام الأساسي لمؤسسة التمويل الدولية بتاريخ 17 مايو/أيار 2021. في حالة وجود أي تعارض بين النسخة الإنجليزية الرسمية وهذه الترجمة، فإن النسخة الإنجليزية هي التي يُعتد بها.

مؤسسة التمويل الدولية

النظام الأساسي

(بصيغته المعدلة حتى 17 مايو/أيار 2021)



واشنطن العاصمة

جدول المحتويات

- 1 القسم 1. اجتماعات مجلس المحافظين
- 1 القسم 2. إخطار اجتماعات مجلس المحافظين
- 1 القسم 3. حضور المديرين والمراقبين اجتماعات مجلس المحافظين
- 1 القسم 4. أجندة اجتماعات مجلس المحافظين
- 2 القسم 5. الرئيس ونائب الرئيس
- 2 القسم 6. السكرتير
- 2 القسم 7. محضر الاجتماع
- 2 القسم 8. التقرير السنوي
- 2 القسم 9. يحق له الانتخاب
- 2 القسم 10. الوكالة
- 2 القسم 11. تصويت دون اجتماع
- 3 القسم 12. شروط الخدمة
- 4 القسم 13. ما يتم تفويضه من صلاحيات
- 4 القسم 14. اللوائح والأنظمة
- 4 القسم 15. تمثيل الأعضاء الذين لا يحق لهم تعيين مدير
- 4 القسم 16. الميزانية والتدقيق
- 4 القسم 17. طلب العضوية
- 4 القسم 18. تعليق العضوية
- 4 القسم 19. تعديل النظام الداخلي

مؤسسة التمويل الدولية

النظام الأساسي (حسبما عدل حتى 17 مايو/أيار 2021)

يُعتمد هذا النظام الداخلي بموجب السلطة الممنوحة لمؤسسة التمويل الدولية (التي تسمى فيما يلي المؤسسة) في إطار اتفاقية التأسيس، ويستهدف أن يكون مكملاً لها، ويُفسر وفقاً لذلك.

في حالة نشوء تضارب بين أي شيء في هذا النظام الداخلي وأي حكم أو شرط وارد في اتفاقية التأسيس، تُغلب اتفاقية التأسيس.

القسم 1. اجتماعات مجلس المحافظين

(أ) يجوز أن يدعو مجلس المحافظين أو مجلس الإدارة إلى عقد اجتماعات خاصة لمجلس المحافظين في أي وقت.

(ب) يجوز من وقت لآخر تأجيل أي اجتماع لمجلس المحافظين لا يحضره نصاب (قانوني) بأغلبية المحافظين الحاضرين ولا حاجة إلى توجيه إخطار بالاجتماع المؤجل.

القسم 2. إخطار اجتماعات مجلس المحافظين

يقوم رئيس مجلس الإدارة بتوجيه إخطار بموعد ومكان عقد كل اجتماع لمجلس المحافظين إلى كل عضو في المؤسسة بأي وسيلة اتصال سريعة ويرسل قبل 42 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لهذا الاجتماع، باستثناء أنه في الحالات المستعجلة يكون هذا الإخطار كافياً إذا أرسل بالتلغراف أو البرق قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لهذا الاجتماع.

القسم 3. حضور المديرين والمراقبين اجتماعات مجلس المحافظين

(أ) يجوز للمديرين ومناوبيهم حضور جميع اجتماعات مجلس المحافظين ويجوز لهم الاشتراك في هذه الاجتماعات، ولكن لا يكون من حق أي مدير أو مناوبه التصويت في أي من هذه الاجتماعات إلا إذا كان من حقه التصويت كمحافظ أو مناوب أو مناوب مؤقت لمحافظ.

(ب) يجوز لرئيس مجلس المحافظين، بالتشاور مع مجلس الإدارة، دعوة مراقبين لحضور أي اجتماع لمجلس المحافظين.

القسم 4. أجندة اجتماعات مجلس المحافظين

(أ) تحت إشراف مجلس الإدارة، يعد رئيس مجلس الإدارة أجندة موجزة لكل اجتماع لمجلس المحافظين ويأمر بإرسال هذه الأجندة إلى كل عضو في المؤسسة مع الإخطار الخاص بهذا الاجتماع.

(ب) يجوز لأي محافظ إدراج موضوعات إضافية على أجندة أي اجتماع لمجلس المحافظين شريطة أن يوجه إخطاراً بذلك إلى رئيس مجلس الإدارة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لهذا الاجتماع. وفي ظل ظروف خاصة، يجوز لرئيس مجلس الإدارة بتوجيه من مجلس الإدارة في أي وقت إدراج موضوعات إضافية على أجندة أي اجتماع لمجلس المحافظين. ويأمر رئيس مجلس الإدارة بتوجيه إخطار إضافة أي موضوعات إلى أجندة أي اجتماع لمجلس المحافظين في أسرع وقت ممكن لكل عضو في المؤسسة.

(ج) يجوز لمجلس المحافظين في أي وقت أن يوافق على إدراج أي موضوع على أجندة أي اجتماع لهذا المجلس حتى ولو لم يكن الإخطار المطلوب بهذه المادة قد وجه.

(د) باستثناء ما يتلقى من توجيه محدد خلافا لذلك من مجلس المحافظين، يتولى رئيس مجلس المحافظين بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة المسؤولية عن اتخاذ جميع ترتيبات عقد اجتماعات مجلس المحافظين.

القسم 5. الرئيس ونائب الرئيس

يكون رئيس ونائب رئيس مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الذي يسمى فيما يلي البنك)، شريطة أن يكونوا محافظين في المؤسسة، رئيس ونائب رئيس مجلس محافظي المؤسسة، على التوالي. غير أنه إذا لم يكن رئيس مجلس محافظي البنك محافظا في المؤسسة، يختار مجلس محافظي المؤسسة في اجتماعه السنوي محافظا يعمل بمثابة رئيس. ويشمل اصطلاح "رئيس مجلس محافظي البنك"، حسب استخدامه في هذا القسم، أي نائب رئيس يعمل نيابة عن الرئيس.

القسم 6. السكرتير

يعمل سكرتير المؤسسة سكرتيرا لمجلس المحافظين.

القسم 7. محضر الاجتماع

يحتفظ مجلس المحافظين بسجل موجز لمداواته يكون متاحا لجميع الأعضاء ويقدم إلى مجلس الإدارة لإرشاده.

القسم 8. التقرير السنوي

يكون مجلس الإدارة قد أعد للتقديم في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين تقريرا أو أكثر تناقش فيه عمليات وسياسات المؤسسة ويقدم توصيات إلى مجلس المحافظين بشأن المشاكل التي تواجهها المؤسسة.

القسم 9. يحق له الانتخاب

باستثناء ما ينص عليه تحديدا خلافا لذلك في اتفاقية التأسيس، تتخذ جميع قرارات مجلس المحافظين بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها. وفي أي اجتماع يجوز للرئيس التحقق من اتجاه الرأي في الاجتماع بدلا عن تصويت رسمي ولكن يجب أن يطلب إجراء تصويت رسمي بناء على طلب أي محافظ. وكلما طلب إجراء تصويت رسمي يوزع النص المكتوب للاقتراح على الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

القسم 10. الوكالة

لا يجوز لأي محافظ أو مناب التصويت في أي اجتماع بالوكالة أو بأي طريقة أخرى إلا بشخصه، لكن يجوز لأي عضو أن ينص على تسمية مناب مؤقت للتصويت نيابة عن المحافظ في أي جلسة للمجلس لا يتمكن المناب المعين بصورة منتظمة من حضورها.

القسم 11. تصويت دون اجتماع

كلما تعين، في رأي مجلس الإدارة، اتخاذ المؤسسة إجراء يجب أن يتخذه مجلس المحافظين ويجب عدم تأجيله لحين الاجتماع العادي التالي للمجلس ولا يستحق الدعوة إلى اجتماع خاص للمجلس، يقدم مجلس الإدارة لكل عضو بأي وسيلة اتصال سريعة اقتراحا يتضمن الإجراء المقترح مع طلب بتصويت مجلس المحافظين عليه. ويتم الإدلاء بالأصوات خلال الفترة التي يحددها مجلس الإدارة، شريطة ألا يصوت أي محافظ على أي اقتراح كهذا إلا بعد سبعة أيام من إرسال الاقتراح ما لم يبلغ بأن مجلس الإدارة قد ألغى هذا الشرط. وعند انتهاء المدة المحددة للتصويت، يسجل مجلس الإدارة النتائج ويبلغ رئيس مجلس الإدارة جميع الأعضاء. وإذا كانت الإجابات المستلمة لا تشكل أغلبية المحافظين الذين يمارسون ثلثي مجموع حقوق التصويت، يعتبر الاقتراح خاسرا.

القسم 12. شروط الخدمة

(أ) ترد للمحافظين والمناوبين المصاريف التي يتحملونها لحضور اجتماعات نيابة عن المؤسسة على نفس الأساس التي ترد به المصاريف التي يتحملونها لحضور اجتماعات نيابة عن البنك؛ غير أنه يشترط، فيما يتعلق بأي اجتماع يعقد نيابة عن المؤسسة في نفس أو قريبا من وقت اجتماع يعقد نيابة عن البنك، ألا ترد لهم سوى المصاريف الإضافية التي يتحملونها لحضور الاجتماع نيابة عن المؤسسة.

(ب) تدفع المؤسسة للمحافظين والمديرين ومناوبيهم، ورئيس مجلس الإدارة، والرئيس، والموظفين وغيرهم من المستخدمين، باستثناء من تنص عقود توظيفهم على غير ذلك، بدلا مقابل الضرائب التي يطلب منهم دفعها على رواتبهم وبدلاتهم على نفس الأساس الذي يدفع به البنك بدلات الضرائب على الرواتب والبدلات المقابلة

(ج) يتولى رئيس مجلس الإدارة منصبه دون تقاضي مستحقات. وتدفع المؤسسة أي مصاريف معقولة يتحملها رئيس مجلس الإدارة لمصلحة المؤسسة.

(د) يكون راتب رئيس المؤسسة ومدة عقده حسبما يقرر مجلس الإدارة. كما تدفع المؤسسة أي مصاريف معقولة يتحملها رئيس المؤسسة لمصلحة المؤسسة (بما في ذلك مصاريف سفر وانتقال الرئيس، والمصاريف الخاصة بأسرة الرئيس وأمتعته الشخصية عند الانتقال مرة واحدة إلى مقر المؤسسة أو أثناء أو على الفور قبل بدء مدة شغل الرئيس لمنصبه وعند الانتقال مرة واحدة من مقر المؤسسة أو على الفور بعد انتهاء مدة شغله لمنصبه).

(هـ) من واجب أي مدير ومناوبه أن يكرسا لأعمال المؤسسة كل الوقت والاهتمام اللذين تتطلبهما مصالحهما، وأن يكونا فيما بينهما متاحين باستمرار في مقر المؤسسة. ويجوز لأي مدير لا يستطيع حضور أي اجتماع لمجلس الإدارة أو إحدى لجانته تسمية مدير مناوب مؤقت للحضور والحلول محل المدير في هذا الاجتماع. ويشمل اصطلاحا مناوب ومدير مناوب، حيثما يستخدمان في هذا النظام الداخلي، أي مدير مناوب مؤقت كهذا، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

(و) أي مدير أو مدير مناوب، يحصل على مستحقات على أساس التفرغ (العمل كل الوقت) مقابل خدماته كمدير تنفيذي أو مدير تنفيذي مناوب، على التوالي، للبنك، أو للبنك وصندوق النقد الدولي (الذي يسمى فيما يلي الصندوق)، لا يحصل على أي مستحقات إضافية مقابل خدماته كمدير أو مدير مناوب للمؤسسة. وأي مدير أو مدير مناوب يحصل على مستحقات على أساس عدم التفرغ (العمل بعض الوقت) مقابل خدماته للبنك، أو للبنك والصندوق، يحصل على مستحقات مقابل الوقت الإضافي الذي يمضيه في خدمة المؤسسة بنفس السعر المطبق على خدماته للبنك. ولا يتجاوز المجموع الكلي للمكافآت وبدلات الإجازات وإعادة التوطين التي يحصل عليها أي مدير أو مدير مناوب من المؤسسة والبنك (أو من المؤسسة والبنك والصندوق) مقابل هذه الخدمات الحد الأقصى الذي يكون من حقه الحصول عليه إذا خدم البنك أو الصندوق، حسب مقتضى الحال، على أساس التفرغ.

(ز) تكون المستحقات التي يحصل عليها أي مدير أو مدير مناوب بمقتضى الفقرة (و) أعلاه بدلا عن جميع الرواتب وبدلات المصاريف الأخرى، بما في ذلك بدلات السكن والضيافة والمصاريف الأخرى، باستثناء ما هو منصوص عليه فيما يلي. ويكون من حق كل مدير أو مدير مناوب لا يسكن في أو قريبا من موقع مقر المؤسسة الحصول على بدل معقول مقابل المصاريف التي يتحملها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته، ولكن فقط ما يزيد على المصاريف التي كان يمكن تحملها على أية حال لحضور اجتماعات المديرين التنفيذيين للبنك. ويكون من حق كل مدير أو مدير مناوب يقوم بناء على طلب رئيس المؤسسة بأداء خدمة معينة للمؤسسة الحصول على بدل مناسب مقابل المصاريف التي يتحملها لأدائها. ولا يوجد في هذا النظام الداخلي ما يمنع المؤسسة من الدخول في ترتيبات ملائمة مع البنك لتقاسم المكافآت والبدلات والمصاريف الأخرى التي تدفعها أي من المؤسساتين للمديرين أو المناوبين.

(ح) على أي شخص يطالب برد مبالغ أو ببديل مقابل المصاريف التي تحملها أن يضمن في مطالبته إقرارا بأنه لم يحصل على ولن يطالب برد مبالغ أو ببديل فيما يتعلق بتلك المصاريف من أي مصدر آخر.

(ط) تنظم الممارسات السائدة في البنك، بالقدر القابل للتطبيق، إدارة هذه المادة.

القسم 13. ما يتم تفويضه من صلاحيات.

يجوز لمجلس الإدارة ممارسة جميع صلاحيات المؤسسة باستثناء تلك المخصصة لمجلس المحافظين بموجب القسم 2 (ج) من المادة الرابعة من اتفاقية التأسيس والأحكام الأخرى في اتفاقية التأسيس. ولا يتخذ مجلس الإدارة أي إجراء بمقتضى الصلاحيات المفوضة إليه من مجلس المحافظين يكون غير متسق مع أي إجراء اتخذته مجلس المحافظين.

القسم 14. اللوائح والأنظمة

يجوز لمجلس الإدارة اعتماد القواعد واللوائح التنظيمية، بما فيها اللوائح التنظيمية المالية، التي تكون ضرورية أو ملائمة لتسيير أعمال المؤسسة. وتكون أي قواعد أو لوائح تنظيمية تعتمد على هذا النحو، وأي تعديلات لها، خاضعة للمراجعة من جانب مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي التالي.

القسم 15. تمثيل الأعضاء الذين لا يحق لهم تعيين مدير

كلما تقرر أن ينظر مجلس الإدارة في طلب قدمه عضو لا يحق له تعيين مدير تنفيذي للبنك، أو في مسألة تؤثر بصفة خاصة فيه، يُعلم العضو على الفور كتابة بالتاريخ المحدد للنظر فيه. ولا يتخذ أي إجراء نهائي من جانب مجلس الإدارة، ولا تعرض أي مسألة تؤثر في العضو على مجلس المحافظين، إلى أن تتاح للعضو فرصة معقولة لعرض آرائه وسماعه في اجتماع لمجلس الإدارة يكون العضو قد تلقى إخطاراً معقولاً به. ويجوز لأي عضو يختار ذلك أن يتنازل عن هذا الشرط.

القسم 16. الميزانية والتدقيق

يأمر مجلس الإدارة بإجراء مراجعة لحسابات المؤسسة مرة واحدة على الأقل كل سنة وعلى أساس هذه المراجعة يقدم قائمة بحساباتها، بما في ذلك ميزانية عمومية وقائمة أرباح وخسائر، إلى مجلس المحافظين للنظر فيها في اجتماعه السنوي.

ويوجه مجلس الإدارة رئيس المؤسسة إلى إعداد موازنة إدارية سنوية تمهيداً لموافقة المجلس عليها. وتقدم الموازنة التي يوافق عليها المجلس إلى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي.

القسم 17. طلب العضوية

مع مراعاة أي أحكام خاصة قد توضع بالنسبة للبلدان المدرجة في الملحق ألف لاتفاقية التأسيس، يجوز لأي عضو في المؤسسة طلب الحصول على العضوية في المؤسسة عن طريق تقديم طلب للمؤسسة يبين جميع الحقائق ذات الصلة.

وعند تقديم طلب إلى مجلس المحافظين، يقدم مجلس الإدارة، بعد التشاور مع البلد مقدم الطلب، توصيات لمجلس المحافظين بشأن عدد أسهم رأس المال التي سيتم الاكتتاب فيها والشروط الأخرى التي يرى مجلس الإدارة أن مجلس المحافظين يجب أن يفرضها.

القسم 18. تعليق العضوية

قبل وقف عضوية أي عضو في المؤسسة (ماعدا الوقف بموجب القسم 3 من المادة الخامسة من اتفاقية التأسيس)، ينظر مجلس الإدارة في الموضوع ويعلم العضو في وقت معقول بالشكوى ضده ويتيح للعضو فرصة كافية لعرض قضيته شفاهة وكتابة على حد سواء. ويرفع مجلس الإدارة إلى مجلس المحافظين توصية بالإجراء الذي يعتبره ملائماً. ويُعلم العضو بالتوصية وبالتاريخ الذي سينظر فيه مجلس المحافظين في قضيته ويعطى وقتاً معقولاً يعرض خلاله قضيته أمام مجلس المحافظين شفاهة وكتابة على حد سواء. ويجوز لأي عضو يختار ذلك أن يتنازل عن هذا الشرط.

القسم 19. تعديل النظام الداخلي

يجوز لمجلس المحافظين تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع له أو عن طريق التصويت بدون اجتماع حسبما هو منصوص عليه في القسم 11.